

واثني عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها
 اثني عشر وتقول لثلاثة عشر وجز وسهمها
 ستة وثلاثون وتصح من اربعائة وثمانية وستين
 وفي اربع زوجات وعشرون بنتا واربعين جدة
 وعشرون اصلها اربعة وعشرون وجز وسهمها
 عشرون وتصح من اربعائة وثمانين وفي زوجتين
 واربع جدات وجد ابي ابي في الدرجة الرابعة
 حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشيرة اخوة
 لابي اصلها ستة وثلاثون وجز سهمها عشيرة
 وتصح من ثلثمائة وستين فتخص على ذلك
 ومن الانكسار على اربعة فرق ولا يتاتي ذلك
 الا في اصل اثني عشر وضعفها في زوجتين
 واربع جدات وثمان اخوات لاه وستة عشر
 شقيقة اصلها اثني عشر وتقول السبعة عشر
 وجز وسهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين
 وفي مسيلة الامتحان وهي اربع زوجات خمس
 جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة
 وعشرون وجز وسهمها الف وما يتان وتكون
 وتصح من ثلاثين الف وما يتان واربعين بنتا

بها

بها الطلبة فيقال خلق اربع فرق من الورثة كل فرق
 منهم اقل من عشيرة ومع ذلك صحت من اكثر
 من ثلاثين الف اما صورتها وتسمى ايضا صما
 فتص على ذلك والله اعلم ولما اتى الكلام على
 تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرعا
 في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فالكثر هو
 المسمى بالناسخة فقال **باب الناسخات**
 جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او
 التغيير والنقل وشرعا رفع حكم شرعي بكتابة
 اخرى وفي الاصطلاح الفرضيين ان يموت من
 ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة
 التركة وقد يكون بعض الموتي من ورثة ورثة
 الاول ومناسبة الاصطلاح للتعويج ظاهرة
 اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت
 فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالين تارة
 يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فلهذا
 اربعة احوال اقتصر المصنف رحمه الله عليها
 على حال واحد فقال **وان يموت من ورثة**
الميت الاول ميت اخر يقع الخار وهو الميت